دراسات "جندرية "(النوع الاجتماعي) في فقه المرأة

الأستاذ المساعد الدكتور بتول فاروق الحسون
جامعة الكوفة - كلية الفقه

Gender studies in women's jurisprudence

Dr. Batoul Farouk Al-Hassoun
Assistant Professor , College of Jurisprudence , University of Kufa

الملخّص :

إن موقف الإسلام من المرأة واضح في الآيات القرآنية إذ أشار الإسلام إلى المساواة بين الذكر والأنثى ، لكن النظرة الجنسانية التقليدية التي سادت على المرأة بأنها عاطفية وأنها مناسبة فقط للإنجاب ، هو مايدفع الى إيجاد تحيز جنسي لصالح الذكور في حقوق الإنسان والمعرفة الدينية ، لذا فإن هذا البحث سيتطرق إلى بعض هذه المواقف ، وبعض التناقضات بين الجنسين ، والتحيزات ضد المرأة ، مما جعل العرب وغيرهم من الذين دخلوا الإسلام يفسرون الدين أولاً على نحو يسيء إلى الإسلام ، وتوصي الدراسة بإعادة قراءة الفقه والنصوص التشريعية في ضوء مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة ، لأن الدين الإسلامي هو الدين الأخير ويفترض أن يقدم رؤية حديثة تناسب كل عصر. كما أن البحث يوصي بضرورة قراءة تشريعات المرأة والمساهمة في نضج واقع اجتهاد واعي للاختلافات بين الجنسين تجاه الدين .

الكلمات المفتاحية : القرآن الكريم ، الإسلام ، الرجل ، المرأة ، دراسات جندرية ، فقه المرأة .

Abstract:

The attitude of Islam towards women is clear in the Koranic verses. Islam referred to equality between male and female, but the traditional gender vision that prevailed over women that she is emotional and is only suitable for procreation, In which there is a sexual bias in favor of males in human rights and religious Knowledge.

The research mentioned some of these positions, and some gender paradoxes, prejudices against women, which made the Arabs and other people who entered Islam first interpret religion in a way that abused Islam . The study recommends rereading jurisprudence and legislative texts in the light of modern human rights concepts, because the Islamic religion is the last religion and is supposed to provide a modern vision appropriate to each age . The research recommends the need to read women's legislation and contribute to the maturity of the reality of jurisprudence aware of gender differences towards religion.

Key words : the Noble Qur'an , Islam , man , woman , gender studies , women's jurisprudence .

المقدمة :

يعد فقه المرأة من احد الموضوعات التي من خلالها يوجه نقد للفقه الاسلامي، بتنوع مدارسه الفقهية، لما فيه من فتاوى لم تعد تناسب العصر كما يراها جمع كبير من المسلمين ، فاذا عرفنا ان الفقه هو جهد بشري لاستنطاق النصوص التشريعية الثابتة ، فاننا نستطيع ان نقدم نقدا شرعيا وفقهيا لما ورد من احكام وفتاوى صدرت بازمان كانت النظرة فيها للمرأة تختلف عما وصلت اليه الحضارة المعاصرة ، من اراء تخص الكائن الانساني ، الذكر والانثى معا ، والمفاهيم التي سادت باتجاه حياة الانسان وحقوقه واصالة وجوده وحرياته ، قد تتعارض في بعضها مع ما تم فهمه سابقا من ادوار للمرأة والرجل ومكانتهما في الحياة العامة والخاصة ، ومدى تبعية المرأة للزوج وللذكور في العائلة ، ومدى استقلاليتها الواقعية في العمل والسفر والطلاق وحضانة الاطفال ، وغيرها الكثير من الموضوعات التي يلاحظ فيها تمييز حقوقي واجتماعي وثقافي ضد النساء في بعض المرويات الاسلامية وفي الفقه ، مما ادى الى محاربة الاسلام كدين سماوي يمثل العدالة الالهية وسماحة الدين الخاتم .

سينتظم البحث على شكل مباحث ثلاثة ، سيتناول في مبحثه الاول : تعريفات الجندر والنوع الاجتماعي ، ثم تعريف الفقه، وتعريف المعاصرة ، والمركب الاضافي (الفقه المعاصر) ، وموضوع البحث وتنقيحه ، والدراسات المشابهة في هذا المجال .

اما المبحث الثاني : موضوعات فقهية للمرأة محط إشكال وجدل معاصر .

ياخذ البحث بعض النماذج الجدلية (وليس كل الاحكام الفقهية) التي في اغلبها تثير اسئلة جندرية.

1 - المهر
2 - الزواج
3 - الطلاق في فقه الاحوال الشخصية .
4 - شهادة المرأة في القانون الفقهي والمدني .

المبحث الثالث : ذكر المعالجات الفقهية لفتاوى عدت ثابتة . مع استنطاق الخلفية الجندرية للاحكام . وقراءة المرأة للنصوص وتفسيرها تفسيرا نسويا واثر ذلك على انتاج الفقه .

ثم يتم ذكر الخلاصة ونتائج البحث والمصادر والمراجع ، وبعض التوصيات لادخال الدراسات الجندرية في فقه معاصر و للفت النظر لقضايا المرأة المعاصرة .

فرضية البحث : يفترض البحث ان الاحكام الفقهية قابلة لاعادة القراءة ، لان الفقه هو اجتهاد في فروع الدين، وليس في اصوله ، وقد تعددت المدارس الفقهية عبر التاريخ ، ولن يكون الامر بدعا لو تم توجيه الامور لتكون هناك قراءة نسوية للنصوص الدينية التشريعية .

المبحث الاول

تحديدات نظرية

الجندر ، النوع الاجتماعي: مصطلح حديث ، " الجِندر (Gender) كلمة إنجليزية من أصل لاتيني تعني في إطارها اللغوي (Genus) أي (الجنس) ولكن من حيث الذكورة والأنوثة، وبشكل أدق النوع الإجتماعي، وليس التقسيم البيولوجي، فيشير النوع (Gender) إلى التقسيم الاجتماعي بين الذكر والأنثى، وليس الحالة البيولوجية التي خُلِقا عليها (١) .

فقد بدأ مصطلح الجندر" كمصطلح لغوي مجرد، ثم تطور استخدامه إلى أن أصبح نظرية وأيديولوجية، حيث بدأت المرحلة الأولى بتعريفه، كمصطلح لغوي يستخدم لتصنيف الأسماء والضمائر والصفات، أو يستخدم كفعل مبني على خصائص متعلقة بالجنس في بعض اللغات وفي قوالب لغوية بحتة" (٢)

ثم ظهر الاتجاه الثاني لتعريف الجندر على أنه: "يرجع إلى الخصائص المتعلقة بالرجال والنساء والتي تتشكل اجتماعياً مقابل الخصائص التي تتأسس بيولوجياً (مثل الإنجاب) (٣) .

أما النوع الإجتماعي (الجندر) بحسب تعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) فهو: " الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأدوار التي تحتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتتباين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى". (٤)

يترجم مصطلح الجندر الى النوع الاجتماعي ، ويعني الخصائص النوعية الاجتماعية للجنسين .

"ظهر مفهوم الجِندر بدايةً في ثمانينات القرن العشرين، كمصطلحٍ استُخدِم وتداول في قاموس الحركات النسوية التي ظهرت في أميركا الشمالية ومن ثم أوروبا الغربية عام ١٩٨٨م.

أما أول ظهور دولي لكلمة (جندر Gender) كان في مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤م، وقتها كان لفظاً غامضاً ومريباً. (٥) .

بعدها المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة الذي عقد في بكين عام ١٩٩٥م، ليؤكد أن هذا المفهوم هو نظرية عامة تنتشر مبادئها في بنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة أو الشباب".

فقه المرأة :

الفقه لغة هو الفهم ، (ظ : لسان العرب ، مادة : فقه)

واصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية المستنبطة من ادلتها التشريعية (٦)

المرأة : يقصد بها الانثى البالغة وغير البالغة في هذا البحث .

وفقه المرأة : هو الاحكام الخاصة بالنساء والاناث بصورة عامة ، كما دونت في الفقه الاسلامي ، ونأخذ أنموذجا اسلاميا واحدا هو الفقه الامامي . لندرسه دراسة جندرية في موضوعات محددة . والبحث غير معني بصورة المرأة بالنصوص التشريعية (القرآن الكريم والسنة الصحيحة) لانها تخضع لتفسيرات متنوعة ومتعددة تختلف فيما بينها . لذلك يركز البحث في الفقه كمنتج نهائي للشريعة الاسلامية .

كيف تناول الفقه التقليدي موضوعات المرأة والنظرة الحاكمة لها :

يمكن القول ان اغلبية الاحكام تعكس واقع المرأة الاجتماعي وقيمتها الاجتماعية ، في الفترة التي انبثقت بها الاحكام او قرأت بها النصوص الشرعية .

"ولا يعنى "فقه النساء" دور المرأة فى الفقه القديم. فالدور يقوم على صورة، والفعل أساسه الإدراك. الصورة هنا أقرب إلى الوضع والمكانة. قد يخرج دور المرأة فى الفعل عن صورتها الذهنية، ومع ذلك تظل الصورة هى الاساس "(٧) .

إن النشاط التأويلي الحديث سمح بتفكيك النظرة السلبية الكامنة حول موقع المرأة في الإسلام، مما أدى إلى تقديم إشكاليات وفرضيات جديدة تفارق التفسيرات التقليدية، التي كانت تنتمي الى "جيل المقاربات النزاعة الى الاعراف والتقاليد " (٨)

وعلى خلاف النظريات ووجهات النظر الشائعة حول تهميش النساء في الحضارة الإسلامية.

لكي نفهم احكام النساء بالمجمل علينا معرفة الجو العام الذي كانت تعيشه المرأة في الاجواء التاريخية لبلاد العرب .

١. "كان العرب في الجاهلية ينظرون إلى المرأة على أنها متاع من الأمتعة التي يمتلكونها مثل الأموال والبهائم، ويتصرفون فيها كيف شاؤوا.
٢. وكان العرب لا يورثون المرأة، ويرون أن ليس لها حق في الإرث وكانوا يقولون: لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة.
٣. وكذلك لم يكن للمرأة على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، وليس لتعدد الزوجات عدد معين.

وكان العرب إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، فهو يعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها. رواه أبو داود" (٩) .

٤. وكذلك كان العرب يكرهون البنات ويدفنونهن في التراب أحياء خشية العار، وقد ذمهم الله بذلك وأنكر عليهم فقال الله تعالى: وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ❖ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (التكوير٩)

وفي العصر الاسلامي كانت هناك تفسيرات ذكورية لبعض النصوص الدينية، سواء القرآنية او الحديثية ".. فالآراء المناهضة لها استهوت مفسري وفلاسفة الإسلام ، كابي حامد الغزالي ، وشكلت لحنا لسمفونية توحد بينها وبين الشيطان والحية والخطيئة.." (١٠) .

هناك مستويين يمكن بهما قراءة فقه المرأة :

الاول : ايجاد قراءات جديدة للنصوص التشريعية ، لتنسجم مع الرؤى الجديدة في هذا العصر من مفاهيم حقوق الانسان واصالته ومحوريته .

الثاني : اعتبار القراءات الفقهية هي بنت زمانها ، وان الزمن قد تجاوزها كما تجاوز النصوص ذاتها ، فالنصوص هذه - كما يراها اتباع هذه المدرسة - انما جاءت

لتعالج واقعا خاصا بها ، وانها تعطينا فقط دلالات على كيفية معالجة الاسلام الاول للقضايا المطروحة في تلك الفترة الزمنية . ومن العبث- كما يقول التاريخانيون - اننا ندعو هذه الاحكام اليوم لتعيش بيننا وتتحكم بنا ، كمجتمعات معاصرة ، تتميز بالتقدم العلمي والانساني .

والبحث هنا سيتناول فقه المرأة في مستواه الاول في اشارات سريعة لبعض الموضوعات الفقهية لما يتطلبه البحث المصغر من شروط ، ولا يتطرق الى معالجته على المستوى الثاني.

المبحث الثاني

فقه المرأة

١- زواج المرأة : رؤية جندرية

هناك نظرة مجتمعية تحدد ادوار الجنسين في طلب الزواج، فالمتقدم للزواج هو الرجل عادة، والمرأة تعلن عن قبولها فقط ، وهناك من يبرر هذا الوضع التقليدي النمطي هو ان الاحتياجات الجنسية للطرفين مختلفة ، فالرجل اشد رغبة من المرأة في ذلك (١١) ، وعلى هذا فان المرأة مصيرها الانتظار لحين ان يقدم الرجل على التقدم اليها ، الا انها عند العقد يكون الايجاب منها ، ويكون القبول منه ، لان الرجل بعرف الفقهاء لا يزوج نفسه اي انه لا يهب جسده للمرأة بل المرأة تفعل ذلك :"

ويجوز عند فقهاء الشيعة والحنفية أن يكون الإيجاب من قبل الرجل والقبول من جهة المرأة، فيقول الرجل: زوجتك نفسي على الصداق المعلوم. وتقول: المرأة قبلت. قال في العروة الوثقى: الأحوط أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب الزوج وإن كان الأقوى جواز العكس (١٢)

. ويقول السيد الخوئي معلقاً: لأن الزوجية مفهوم في مقابل الفردية، وهي عبارة عن انضمام أحدهما إلى الآخر، مع وحدة علاقتها إليهما. وعليه فلكل منهما إنشاؤها واعتبار الآخر زوجا له أو لها، فإذا تحقق ذلك من أحدهما وتحقق القبول من الآخر صدق العقد والمعاهدة ومن ثم شملته أدلة اللزوم. والحاصل أنه لا موجب للقول بلزوم كون الإيجاب من الزوجة خاصة والقبول منه، فإنه لا دليل عليه وإن كان هو الغالب خارجا(١٣) .

ويجوز تقديم القبول على الإيجاب، فيقول الرجل: قبلت التزويج بك على الصداق المعلوم، فتقول المرأة: زوجتك نفسي.

أما فقهاء سائر المذاهب فاعتبروا الإيجاب هو ما يصدر من جهة المرأة، لأنها هي التي تملّك الزوج حق الاستمتاع ، والرجل يقبل ذلك والقبول لا معنى له قبل الإيجاب فلابد من تقديم الإيجاب(١٤)

والايجاب هو العرض الذي يقدمه شخص لاخر ،على ابرام عقد معين . و القبول هو تعبير من وجه اليه الايجاب عن رضاه بالتعاقد على اساس الشروط التي عرضها الموجب فهو تعبير عن الارادة يدل على الرضا بالتعاقد مع الموجب(١٥) .

هذا وقد ذهب البعض إلى وجوب أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب الزوج إذن لا يصح وقوع الإيجاب من الزوج والقبول من الزوجة ، استدل لذلك بدليلين.

الأول: قال أن الزوجة هي التي تأخذ العوض أي المهر فإذا كانت هي التي تأخذ العوض إذن تكون هي الطرف الموجب ،والذي يدفع العوض الطرف الآخر هو القابل ولا يمكن العكس.

الدليل الثاني: الأخبار إذ ما ورد في الأخبار يدل على إن المرأة هي الطرف الموجب والرجل هو القابل ومقتضى القاعدة العمل بمقتضى النص والا كان اجتهاداً في مقابله. (١٦)

هذه الاقوال هي رؤية جندرية لموقع المرأة في علاقتها بالرجل ، فهي من تعطي نفسها وتسلمها للرجل في الغالب ، فهي تاخذ العوض ، وهو الذي يقبل العرض ويشتريه . وبالرغم من ان الفقه الامامي يرى هذه الطريقة بالعقد ، هي على الاحوط استحبابا " والأحوط استحباباً أيضاً أن يكون الإيجاب من جانب المرأة والقبول من جانب الرجل" (١٧) ، اما اغلب المذاهب الاخرى عدا الحنفية فانها توجب ان يكون الايجاب في العقد من المرأة والقبول من الرجل . كما ورد سابقا .

لكن المرأة بعد هذا الايجاب والقبول تفقد صلاحية الخروج منه ، وسيكون الطلاق حق حصري للزوج ممكن ان يطلقها متى شاء ، ولاتملك نفسها في هذا العقد ولا وقتها ، تصبح مكرسة في وجودها للزوج ، في احكام فقهية تفصيلية بذلك .

شهادة المرأة :

شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل واحد ،بتبرير :" ان عقل المرأتين وحفظهما يقوم مقام عقل رجل وحفظه "(١٨) " الْمَقْصُودَ بِالشَّهَادَةِ أَنْ يُعْلَمَ بِهَا ثُبُوتَ الْمَشْهُودِ بِهِ ، وَأَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ ، فَإِنَّهَا خَبَرٌ عَنْهُ .. ، قال الله تعالى ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾البقرة ٢٨٢ .

" الاسلام في تشخيصه فرد المجتمع وبعبارة أخرى في اعتباره الواحد الذي يتكون منه المجتمع الانساني يعد المرأة جزء مشمولا للحكم أشركها مع الرجل في إعطاء حق إقامة الشهادات إلا أنه لما اعتبر في المجتمع الذي كونه أن يكون مبنيا على التعقل دون العواطف والمرأة إنسان عاطفي أعطاها من الحق والوزن نصف ما للرجل، فشهادة امرأتين اثنتين تعدل شهادة رجل واحد كما يشير إليه قوله تعالى في الآية السابقة" (١٩)

"ومعنى قوله أن تضل إحداهما قال ابن كثير : " يعني : المرأتين إذا نسيت الشهادة ، فتذكر إحداهما الأُخرى أي يحصل لها ذكرى بما وقع به الإشهاد ". (٢٠) .

ويرى البغوي :" وأجمع الفقهاء على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الأموال حتى تثبت برجل وامرأتين واختلفوا في غير الأموال فذهب جماعة إلى أنه تجوز شهادتهن مع الرجال في غير العقوبات وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وذهب جماعة إلى أن غير المال لا يثبت إلا برجلين عدلين وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن ما يطلع عليه النساء غالبا كالولادة والرضاع والثيوبة والبكارة ونحوها يثبت بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة أربع نسوة واتفقوا على أن شهادة النساء غير جائزة في العقوبات " (٢١)

فليس للمرأة الحق بالشهادة بكل الموضوعات ، بل هي نصف شهادة الرجل في الاموال اما العقوبات فانها لايحق لها ذلك . تحرزا من ان المرأة قد لا تفيد شهادتها العلم وبذلك تضيع حقوق الناس ، كما فانها لا يحق لها الشهادة في رؤية الهلال ، فالهلال يثبت في رمضان بشهادة رجلين في حالة الجو الصحو(٢٢) ، النظرة الحاكمة للمرأة

لا يمكن ان تكون موضوعية في نقل الاحداث وربما لا تستوعبها ، في مجتمع كانت به المرأة جاهلة وغير متعلمة .

هل يوجد موقف اخر للفقهاء : هل توجد نظرة مساواتية اخرى ؟

" الخطاب فى اللغة العربية لجماعة تحوي الذكور و الإناث، يكون الاسم أو الوصف أو الفعل المذكر هو المستعمل فى الخطاب ويُحمَل للجنسين معا، طالما كان السياق لا يؤكد اختصاصه بالذكور فقط . اي ان الادوات المستعملة للذكور ظاهرا هي ليست مختصة بالذكور بل تشمل الاناث ايضا ، اذا كان السياق ليس فيه دلالة على ارادة المذكر فقط . وهناك ايات قرانية كثيرة تدل على ذلك ، منها :

١. "يا ايها الذين آمنوا" ...في كثير من السور القرآنية تدل على انها تخاطب الذكر والانثى من المؤمنين
٢. في سورة المائدة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ (تحوى ذكور و إناث) إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ (مفرد يحتمل مذكر أو مؤنث) الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (مثنى يحتمل مذكر أو مؤنث) إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ (جمع يحتمل مذكر أو مؤنث)

وهناك عشرات الايات التي في ظاهرها تخاطب للذكر الان ان لغة القرآن الكريم تعد ان صيغة المذكر التي اعطاها بعض علماء اللغة له ليس صحيحا بل هي صيغة اعم تشمل الذكر والانثى .، وليست مختصة بالذكور كما فسرتها علوم العربية (٢٣) . ما يوجد في القران بشان الشهادة ، هو: الشهيد جمعه شهداء وتعني من حضر الواقعة ورآها بعينه ،

والشاهد : وجمعها شهداء ، فهي صفة من استدل بالعقل والمنطق على وقوع الحادثة ، كما في قوله تعالى :"﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾(٢٦) يوسف.

شاهِد : ﴿مفرد﴾: ج شاهدون وأشهاد وشُهداءُ وشُهَّد وشُهُود، مؤ شاهدة: اسم فاعل من شهِدَ١ وشهِدَ/ شهِدَ بـ/ شهِدَ على/ شهِدَ لـ ، شاهد سماعيّ : الشَّاهِد الذي سمع بأُذُنَيْه ما يَرْوي أو يُدْلي به في محكمة، شاهد عِيان : شاهد يشهد بشيء رآه، على رءوس

الأشهاد : على مرأى من الجميع، علانية جهاراً. ، صلاة الشَّاهد : صلاة المغرب، أو صـــــــلاة الفجر؛ لأنّهما لا تقصر فيهما الصلاة فيصلّيهما الغائبُ مثل الشاهد. (٢٤)
الشهادة في الشريعة : إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي يحق للغير على اخر . (٢٥)

طلب الشهادة فى الدين المؤجل

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ۚ ❖❖❖❖❖ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ " نلاحظ أن هذه الآية هى الحالة الوحيدة التى تم التفصيل فيها و التحديد فى شأن طلب شهادة الرجل و المرأة.

فإذا أخذنا (بظاهر الآية) الذى نستخلص منه وجوب شهادة امرأتين بدلا من الرجل الواحد (عند عدم توفره) و أيضا وجوب وجود شهيد رجل على الأقل فى الشهادة على الدين المؤجل - وهذا مذهب عموم الناس من السلف و التابعون لهم و الناقلون منهم من الخلف – و ذلك للعلة الظاهرة فى الآية وهو احتمال ضلال المرأة، و قد تبنوا ذلك المذهب – لأنه يصيب وطرا فى نفوسهم و هواهم و عممو و اتخذوه ذريعة لعلو شأن الرجال و برروه تارة بصبغة بناء المرأة النفسى و تارة أخرى بانحطاط شأن المرأة بالاستشهاد إما بأثر مشكوك فى صحته أو مفهوم منهم بخطأ.

وهذا قد نتفهمه و نجد له ما يبرره من السلف لضعف الوضع الاجتماعي و الثقافي و العلمي و الفكري للمرأة فى زمانهم و مكانهم، و لكن لا يمكن تفهمه من أتباعهم و الناقلين عنهم الآن و لا في المستقبل حيث ظهر علو شأن المرأة كالرجل في جميع مناحى الحياة". (٢٦)

اما الآيات الاخرى التي تتناول موضوع الشهادة، فلم تتطرق الى مسالة الذكورة والانوثة ، لكن صيغة المذكر اخذت كما لو انها تخاطب الذكور فقط ، بينما هي في الاستعمال القرآني تشمل الذكور والاناث .

لو راجعنا بعض الايات في ذلك ، سنرى انها لا تتحدث عن جنس الشاهد :

١. قوله تعالى:{ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦) النساء} وهنا لا تذكر الآية جنس الشاهد، فيمكن ان يكون امرأة او رجل وهنا تتساوى الشهادة بين الرجل والمرأة .

٢. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(١٠٧) المائدة} ، ذوا عدل منكم لاتدل على الرجال حصرا ، بل هذه الصيغة تشمل الاعم من الذكر والانثى . وهنا تتساوى شهادة الرجل والمرأة .

٣. ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(٥) النور} ، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ١٢ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ (١٣) النور}

وهنا لم يتم تحديد جنس الشهداء ، فالصيغة الذكورية هنا تعم الذكر والانثى ، واحيانا تسمى ب قاعدة التغليب ، "أنّ صيغَة جَمع المذكّرِ تدلُّ على الجنسَيْن بالتّغليب ولا غَضاضةَ في ذلك ولا خَفضَ من منزلة المرأة؛ لأنّ تلك عادةٌ لغويّةٌ خالصةٌ لا شيَةَ فيها من ذُكورةٍ ولا أنوثة، ولا دخلَ فيها لفَرقٍ بين فاضلٍ ومَفْضولٍ أو راجحٍ ومَرْجوحٍ، أمّا الصوابُ في العربيةِ فإنّه إذا كُتب الإعلانُ مُخاطباً الجميعَ فليكنْ بصيغةٍ واحدةٍ يدخلُ

فيها عُمومُ المُخاطَبينَ الذينَ يَجمعهم الاختصاصُ أو العَمَلُ أو الدراسَةُ، كأن يُقالَ: تُعلنُ إدارة المدرسَة أو الجامعَة لعُموم الطلاب أو التلاميذ... وهي صيغة عربيّة لا يُستثنى فيها إناثٌ من ذكورٍ. ولا يَعترضُ على ذلك إلاّ مَن يَجهلُ دلالات الألفاظ في اللغة العربيّة وهو علمٌ عَظيمٌ تأسَّسَ منه علمُ أصولِ الفقه. فليسَت منزلةُ المرأة حَبيسةَ صيغةٍ لغويّةٍ."( ) (٢٧)

فالآيات القرآنية لم تذكر الا صيغة واحدة في اغلب الايات القرانية ، وهي اللغة الذكورية في ظاهرها الا انها صيغ تشمل الذكور والاناث . ومن هنا يمكن اعادة قراءة النصوص بنظارة اخرى ، ليتسنى لنا -كجيل معاصر- ان نفهم النظرة المساواتية بين الذكر والانثى في الاشهاد .

المبحث الثالث

المعالجات الفقهية ، وقراءة المرأة للنصوص الدينية

لابد اولا من اعادة النظر في الادوار الجنسية النوعية التي رسمت للجنسين في المجتمع الاسلامي ، والنظرة الدونية المتوارثة عن المرأة ، ودراسة الواقع المعاصر وما يحمله من افكار تتناقض في بعض الاحيان مع معايير حقوق الانسان العالمية . اقصيت المرأة من المجال العام ، ومن الحضور العلمي في المجتمعات البشرية كافة ، وعبر التاريخ الانساني ، وكان اغلب المتحدثين باسم الاديان هم من الرجال ، لان طبيعة المجتمعات كانت ذكورية بحتة ، وكانت البشرية ترى ان عمل المرأة الرئيس هو الانجاب وبقاء اهتماماتها ضمن الاسرة ، ولا يفترض ان يكون لها حضور علمي او اجتماعي خارج نطاقها الضيق . ومع تعقّد المجتمعات ، والتطور العلمي الطبي و التكنلوجي ، جعل المرأة تتحرر نسبيا من شرط جسدها المنجب ، المشغول دائما وابدا بحمل او رضاعة ، من خلال تنظيم الانجاب والحد منه . صار هناك اهمية لخوض المرأة مضمار القانون الاسلامي الذي يتحكم في حياتها الدنيوية والاخروية . ورأت في هذا القانون اجحافا واضحا نتيجة قراءة النصوص الشرعية المتداولة تاريخيا، بمنطق احادي هو المنطق الذكوري .

ولرصد المشهد من قبل الفقهاء. لاجتهاد المرأة الفقهي ، لوحظ وجود رأيين في هذا المجال:

نقل السيد حيدر حب الله مواقف الفقهاء عبر التاريخ الفقهي من اجتهاد المرأة ووصولها الى مرحلة الافتاء فيقول :

"**الرأي الأول :** وهو الرأي السائد مؤخّراً، ويتبنّى وجهة نظر صاحب العروة في اشتراط الذكورة، ومن أنصار هذا الرأي ـ غير اليزدي صاحب العروة ـ كل من المحقق الجواهري (١٣٤٠هـ)، والفيروزآبادي (١٣٤٥هـ)، والميرزا النائيني (١٣٥٥هـ)، والشيخ عبد الكريم الحائري (١٣٥٥هـ)، والمحقق العراقي (١٣٦١هـ)، ومحمد حسين كاشف الغطاء (١٣٧٣هـ) والسيد حسين البروجردي (١٣٨٠هـ)، وعبد الهادي الشيرازي.

وقد استمرّت هيمنة هذا الرأي على الموقف الفقهي حتى العصر الحاضر، حيث يذهب أكثر مراجع التقليد المعاصرين إلى هذا الشرط، كالسيد السيستاني، والشيخ التبريزي، والوحيد الخراساني، والشيخ محمد تقي البهجت، والسيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، و..، وقبل صاحب العروة، وجدنا تبنّي هذا الموقف من بعض الفقهاء من أمثال السيد المجاهد محمد الطباطبائي (١٢٤٢هـ) في كتابه «مفاتيح الأصول" (٢٨) .

الرأي الثاني : وهو الرأي المخالف لما ساد في الفترة الأخيرة بالخصوص، وقد ذهب إليه المحقق الإصفهاني (١٣٦٥هـ) في رسالته في الاجتهاد والتقليد، متوقّفاً فقط في موضوع التسالم()، والسيد محسن الحكيم (١٣٩٠هـ) في المستمسك ، وإن كانا لم يعلّقا على العروة في شرط الذكورة، مما يعني تبنّيهما هذا الرأي المخالف علمياً لا فتوائياً .

وممن ذهب إلى هذا القول أيضاً السيد رضا الصدر، والشيخ محمّد مهدي شمس الدين، كما مال إليه العلامة السيد محمد حسين فضل الله، وتبناه الشيخ محمد الجيلاني، ولم يذكره صريحاً كشرطٍ الشيخ يوسف الصانعي في رسالته: توضيح المسائل، وهو الظاهر من السيد تقي القمي أيضاً في مباني منهاج الصالحين، ومن شريعتمدار الجزائري في النور المبين. ولكل الرايين ادلته التي يستند الها فقهيا ليجيز او يمنع من تصدي المرأة للفتوى واعطاء وجهات نظر انثوية عند فهمها للنصوص الدينية

ان العلم المعاصر فاثبت ان عقل الانسان واحد، ولا يوجد نقص في عقل المرأة وانما هي تصل للحقائق بطريقة مختلفة عن طريقة الرجل . وخير شاهد على ذلك ان الاختبارات التي تجرى للذكور والاناث في المواضيع كافة لا تظهر فرقا كبيرا في مستوى الفهم والاجابة للطرفين . الا ان المجتمع للآن يرى في الانثى انها جنس ادنى من الذكر ، وانها ناقصة عقليا بالتكوين . وهذه الرؤية تتضارب مع نظرية التكليف الالهية التي اعطت تكاليف متشابهة ومتساوية للطرفين في اغلب الاحكام ، فلو مان هناك فهم ادنى، او طاقة اقل ، فهذا يستدعي ان تكون التكاليف اقل ولا تتشابه تماما .

ان ادخال المرأة في السلك الفقهي هي احدى المعالجات التي يمكنها ان تعيد بعض التوازن للفتاوى والاحكام التي نظرت للنصوص وللكون كله بنظرة ذكورية ، ولايوجد مانع نصي بذلك لكن الاعراف اقصتها وجعلت مهمة الانتاج المعرفي في المسائل الدينية ذكورية بحتة .

الخلاصة والخاتمة :

ان موقف الاسلام من المرأة جسدته الايات القرآنية ، وهو موقف يتسم بالمساواة بين الذكر والانثى الا ان الرؤية الجندرية العرفية التي كانت سائدة عن المرأة، من انها عاطفية ولا تصلح الا للانجاب وتسيير امور البيت وتربية وحضانة الاطفال بالدرجة الاولى ، قد جعلت المسلمين يفسرون النصوص على انها فيها تحيز جنسي لصالح الذكور في القضايا الحقوقية والمعرفة الدينية .

ذكر البحث بعض هذه المواقف ، وبين بعض المفارقات الجندرية ، والتحيز المسبق ضد المرأة ، والتي جعلت العرب وغيرهم من الاقوام التي دخلت الاسلام الاول يفسرون الدين بطريقة اساءت اليه اكثر مما نفعته ، ويوصي البحث باعادة قراءة الاحكام الفقهية والنصوص التشريعية على ضوء المفاهيم المعاصرة لحقوق الانسان ، لان الدين الاسلامي هو الدين الخاتم للاديان ويفترض ان يقدم رؤية عصرية تتناسب مع كل عصر كما يوصي البحث بضرورة قراءة المرأة للتشريع والمساهمة به لانضاج واقع فقهي يعي الفروقات الجندرية للجنسين تجاه الدين .

هوامش البحث

1)(-and-sex-between-difference-The/٠٥/٢٠١٦/com.araposts.www//:http m؟html.gender(

(٢) هبة عبد المعز احمد ، مفهوم الجندر ، مركز النور ، الشبة العنكبوتية ttp://www.alnoor.se/article.asp؟id=٣٠٤٦٨

(٣) مفهوم الجندر ، م ن

(٤) بدر البدر ، نظرية الجندر والهوية الجندرية ، http://www.araposts.com/٢٠١٦/٠٧/

(٥) بدر البدر ، م س

(٦) محمد تقي الحكيم ، الاصول العامة للفقه المقارن ، ص ٦٠

(٧) حسن حنفي ، فقـــه النســـاء، صورة المرأة في الفقه القديم . مقالة ، http://www.bahithat.org/images/Publications/abstracts/HasanHanafi٩.pdf

(٨) العربي ادناصر ، منازل المرأة بين المخيال الفقهي والمقاصدية الجديدة ، مقالة في كتاب : خطاب المرأة تساؤلات راهنة واضاءات فكرية ، سلسلة مؤمنون بلا حدود ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ١٥٧ .

(٩)
ttp://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=47

(١٠) خديجة صبار ، المرأة بين الميثولوجيا والحداثة ، افريقيا الشرق ، المغرب ، الدار البيضاء ، بيروت ، د ط ، د ت، ص٨

(١١) حسن بستان النجفي ، الاسلام والجنوسة، مركز الحضارة لتمية الفكر الاسلامي ، ط١، ٢٠١٢ ، بيروت ، ص٣٢

(١٢) اليزدي: السيد محمد كاظم/ العروة الوثقى/ العقد وأحكامه/ مسألة١ .

(١٣) الخوئي: السيد أبو القاسم/ مباني العروة الوثقى/ النكاح/ ج ٢ ص١٦٨.

(١٤) لزحيلي: الدكتور وهبه/ الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧ ص٣٧. ظ : حسن الصفار ، عقد الزواج ، https://www.saffar.org/?act=artc&id=٩٥٤#b٧

(١٥) ظ : د. عبد الناصر توفيق العطار، نظرية الالتزام في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية، الكتاب الاول، مصادر الالتزام (العقود والعهود)، اسيوط، ١٩٩٠، ص٤٩.

(١٦) http://:sciences-islamic/courses/files/default/sites/iq.edu.abu.

(١٧) https://:www.sistani.org/arabic/book/١٦/٨٦٠/

(١٨) ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، تح : مشهور بن حسن ال سلمان، ج١ ، ص٩٥، كذلك : ذكر هذا الامر : بدائع الفوائد ٦٧٣/٣، وزاد المعاد١/١٦٠، وتحفة المودود ص٦٨، والطرق الحكمية ص٢١٩ .

(١٩) الطباطبائي ، محمد حسين ، تفسير الميزان ، ج٦ ، ص٢٠٤ .

(٢٠) تفسير ابن كثير ج١ ص٧٢٤

(٢١) معالم التنزيل في تفسير القرآن ، دار الاسلام للنشر والتوزيع ، المكتبة الشاملة . تفسير اية ٢٨٢/ البقرة.

(٢٢) ظ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، كتاب الصيام . ابواب احكام شهر رمضان .

(٢٣) ظ : كمال الحيدري : دروس في خارج الفقه ، https://:me.t/alhaydarii/٢٧٥٩

(٢٤) معجم اللغة العربية المعاصرة ، https://:www.arabdict.com/ar/عربي-عربي/الشاهد

(٢٥) الجرجاني ، علي بن محمد ، كتاب التعريفات ، موسسة التاريخ العربي ، ط١، ٢٠٠٣ ، ص١٠٧

(٢٦) مصطفى فهمي ، على غير مايدعون ، مقالة ،

http://:www.alquran-ahl.com/arabic/article_show.php?id_main=٤٦٥٠

(٢٧) مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية .

http://:www.arabia.com/vb/showthread.php?p=٣٨٦٨٨-a-m

(٢٨) المصدر نفسه .

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

١. تفسير ابن كثير ج١ .

٢. الجرجاني ، علي بن محمد ، كتاب التعريفات ، موسسة التاريخ العربي ، ط١، ٢٠٠٣

٣. الحر العاملي : وسائل الشيعة ، كتاب الصيام . ابواب احكام شهر رمضان .
٤. حسن بستان النجفي ، الاسلام والجنوسة، مركز الحضارة لتمية الفكر الاسلامي ، ط١، ٢٠١٢ ، بيروت .
٥. حيدر حب الله :المرأة ومرجعية الإفتاء دراسة فقهية استدلالية حول شرعية تقليد المرأة
٦. خديجة صبار ، المرأة بين الميثولوجيا والحداثة ، افريقيا الشرق ، المغرب ، الدار البيضاء ، بيروت ، د ط ، د ت .
٧. الخوئي : السيد أبو القاسم/ مباني العروة الوثقى/ النكاح/ ج ٢ .
٨. الطباطبائي ، محمد حسين ، تفسير الميزان ، ج٦ .
٩. عبد الناصر توفيق العطار، نظرية الالتزام في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية، الكتاب الاول، مصادر الالتزام (العقود والعهود)، اسيوط، ١٩٩٠.
١٠. عربي ، ناصر ، منازل المرأة بين المخيال الفقهي والمقاصدية الجديدة مقالة في كتاب : خطاب المرأة تساؤلات راهنة واضاءات فكرية ، سلسلة مؤمنون بلا حدود ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١٦ .
١١. إبن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، تح : مشهور بن حسن ال سلمان، ج١ ، كذلك : ذكر هذا الامر : بدائع الفوائد ٦٧٣/٣، وزاد المعاد١/١٦٠، وتحفة المودود ، والطرق الحكمية .
١٢. مكتبة شاملة معالم التنزيل في تفسير القرآن ، دار الاسلام للنشر والتوزيع ، المكتبة الشاملة . تفسير اية ٢٨٢/ البقرة.
١٣. اليزدي : السيد محمد كاظم/ العروة الوثقى/ العقد وأحكامه/ مسألة١ .